مع الله يا التهليل وهذا عندهما خلافا لابي يوسف وهذا فيما
اذا لم يرد بذلك اعلامه انه في الصلاة والا لم تفسد
بالاجماع كذا في شرح المختصر الغزنوية والكارخية وفي الخلاصة
ان في الاسترجاع اذا اراد الجواب تفسد عند الكل او حكما كما اذا
دعا بما يشبه كلامهم ولا يستحيل سواله عن غيره تعالى نحو اللهم
زوجني اللهم البسني ثوبا كذا في بعض الشروح **والثاني**
الضحك وهو ايضا اعم من ان يكون عمدا او سهوا لانه في معنى الكلام
والضحك ما يكون مسموعا له فقط وحكمه افساد الصلاة لا
الوضوء فلو كان مسموعا لغيره ايضا فهو القهقهة وحكمها
افساد الوضوء ايضا ولو لم يكن مسموعا لا له ولا لغيره
بل تبدو اسنانه بلا صوت فهو التبسم وحكمه عدم افساد
الصلاة وذكر في الخلاصة لو ضحك في النوم في الصلاة قهقهة
لا تنتقض طهارته لكن تفسد صلاته على المختار **والثالث**
العمل الكثير من الافعال المنافي للصلاة لا القليل منها وينبغي
ان يستثنى الاكل والشرب فان القليل منهما كالكثير في الفساد
ثم اختلفوا في تفسيره فقيل ما يحتاج الى اليدين والقليل
ما يقابله وقيل كل ما يقام باليدين عادة فهو كثير وان فعله
بيد واحدة

بيد واحدة وما يقام بيد واحدة عادة فهو قليل ما لم يتكرر
ذلك وان فعل بيدين وقيل ما يستكثره المصلي في الخزانة
هذا اقرب المذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فانه في جنس
المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض الى راي المبتلى به وقيل
ما يظن الناظر انه عامله غير مصل قال صدر الشريعة
والدين ان عامة المشايخ على هذا وفي الظهيرية ان العمل
الكثير ما لو رآه انسان استيقن انه ليس في الصلاة اما
اذا شك فهو قليل والظاهر ان المراد باليقين ما يقابل
الشك وفيها ايضا قال بعضهم الكثير ما اشتمل على عدد
الثلاث وانما قيد ذلك بقوله **بلا اصلاح** للصلاة
بذلك العمل لانه ان عمل عملا كثيرا لاصلاح صلاته لا تفسد
بل لا يكره كمشي المصلي من آخر الصفوف الى اولها اذا انفرد
وكالمشي في صلاة الخوف وغيرها بعد ما سبقه الحدث كما تقرر
والرابع ترك فرض من الفرائض الداخلية او الخارجية والتقييد به
عن الواجب وما دونه فان تركه غير مفسد **بلا عذر** والمراد
بترك الفرض فواته لا ما هو المتبادر منه اذ هو بمقتضى القصد
ويؤيده قوله **ولو طرا** وعرض للمصلي فجاءة في الصلاة **فواته**

Copyright © King Saud University